

## وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

### إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1941 لسنة 2004 مؤرخ في 14 أوت 2004. ينهى تكليف السيد محمد الطياشي، أستاذ أول شباب وطفولة، من مهام كاتب أول مكلف بالموظفين والبنية الأساسية والتجهيزات بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة.

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري، وعلى الأمر عدد 2874 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بإحلاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة. قررت ما يلي :

الفصل الأول - تسدي مصالح وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر للخدمات الإدارية التالية للمواطنين، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

- 1 - قبول الأطفال الفاقدين للسند العائلي بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة للتكفل بهم إلى غاية إدماجهم في المجتمع وإيواء الأطفال المهددين إلى غاية زوال حالة التهديد : ملحق عدد 1.
- 2 - قبول الأطفال الذين يعيشون صعوبات اجتماعية وعائلية بالوسط الطبيعي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة قصد التمتع بنظام نصف الإقامة وبالخدمات التربوية والاجتماعية والمادية : ملحق عدد 2.
- 3 - تسجيل الأطفال بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل أو بالمراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل : ملحق عدد 3.
- 4 - خدمات تخضع لنظام كراسات الشروط :

4. 1 / فتح محضنة : ملحق عدد 4. 1.
4. 2 / فتح رياض الأطفال : ملحق عدد 4. 2.
4. 3 / فتح نادي الأطفال : ملحق عدد 4. 3.
4. 4 / فتح نادي إعلامية موجهة للطفل : ملحق عدد 4. 4.

الفصل 2 - المديرية العامة للطفولة والمديرون الإقليميون لشؤون المرأة والأسرة والطفولة ورؤساء مصالح الطفولة ومدير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل ومديرو المراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل ومديرو المراكز المندمجة للشباب والطفولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2004.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة  
نزيهة بن يدر

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 31،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق الهيكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص باستخدام عربات نقل البضائع للحساب الخاص للقيام، طبقا للزمامة التالية، بالنقل لحساب الغير للبطاطا والمشمش والحبوب والتفاح والإجاص والخوخ والدلاع والبطيخ والطماطم والعنب والتمور والزيتون ومشتقاته والقوارص وذلك بين مواطن الإنتاج ومراكز التجميع أو الخزن أو التكييف أو معاملة التحويل أو موانئ التصدير :

| المواد           | الفترة الزمنية من كل سنة                        |
|------------------|-------------------------------------------------|
| البطاطا          | من 15 جانفي إلى 31 مارس ومن 1 ماي إلى 15 جويلية |
| المشمش           | من 15 ماي إلى 30 جوان                           |
| الحبوب           | من 1 جوان إلى 31 ديسمبر                         |
| التفاح           | من 1 جوان إلى 31 أكتوبر                         |
| الإجاص           | من 1 جوان إلى 31 أكتوبر                         |
| الخوخ            | من 1 جوان إلى 31 جويلية                         |
| الدلاع           | من 1 جويلية إلى 31 أوت                          |
| البطيخ           | من 1 جويلية إلى 31 أوت                          |
| الطماطم          | من 1 جويلية إلى 31 أوت                          |
| العنب            | من 1 جويلية إلى 30 سبتمبر                       |
| التمور           | من 15 سبتمبر إلى نهاية فيفري من السنة الموالية  |
| الزيتون ومشتقاته | من 15 نوفمبر إلى 30 ماي من السنة الموالية       |
| القوارص          | من 1 ديسمبر إلى 30 أفريل من السنة الموالية      |

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2004.

وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل

الصادق رايح

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

## دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير .....المؤرخ في.....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.  
مجال الخدمة : الإحاطة بالطفولة ذات الحاجيات الخصوصية.  
موضوع الخدمة : قبول الأطفال الفاقدين للسند العائلي بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة للتكفل بهم إلى غاية إدماجهم في المجتمع وإيواء الأطفال المهددين إلى غاية زوال حالة التهديد.

## شروط الإنتفاع بالخدمة

يجب أن تتوفر في الطفل الشروط التالية :

- (1) أن يعيش أحد الحالات الصعبة التالية المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل:
  - فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
  - تعريض الطفل للإهمال والتشرد،
  - التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
  - إعتياد سوء معاملة الطفل،
  - استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا،
  - استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من مجلة حماية الطفل (زرع أفكار التعصب والكراهية فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع)،
  - تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا،
  - عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية،
- (2) أن يتراوح عمره بين 6 و 18 سنة،
- (3) أن يكون مزاولا للتعليم أو للتكوين المهني،
- (4) أن يكون متمتعا بالسلامة البدنية والذهنية،
- (5) أن يكون قادرا على التعايش مع مجموعات الأطفال.

## ملاحظة:

يتم إشعار مندوب حماية الطفولة من قبل كل شخص تبين له أن هناك ما يهدد الطفل على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل.

## الوثائق المطلوبة

- (1) مطلب إيواء من طرف الولي القانوني للطفل مصحوب بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية،
- (2) مضمون من دفاتر الحالة المدنية للطفل،
- (3) شهادة حضور مدرسية للطفل،
- (4) شهادة طبية للطفل تثبت سلامته الصحية،
- (5) صورتان (2) شمسيتان للطفل،
- (6) وثيقة تثبت الحالة الاجتماعية للطفل مثل:
  - شهادة وفاة الأب أو الأم أو كلاهما،
  - شهادة من حكم الطلاق مصحوبة بشهادة في إثبات حضانة الطفل،
  - شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للولي، إن كان مصابا بمرض مزمن أو إعاقة عضوية أو ذهنية،
  - شهادة إهمال عيال تسند من قبل السلط المعنية،
  - نسخة من الحكم إذا كان أحد الوالدين أو كلاهما سجيناً.

| مراحل الخدمة                                                                                                                                                                                       | الأطراف المتدخلة                                                                  | الآجال              |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| 1- تقديم مطلب مصحوب بالوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن الراجع إليها الطفل بالنظر ترايبيا.                                                                  | 1- الولي القانوني للطفل                                                           | 1- قبل شهر جوان     |
| 2- القيام بالبحوث الاجتماعية الخاصة بالأطفال.                                                                                                                                                      | 2- الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن المعنية                             | 2- خلال شهر جوان    |
| 3- إعداد الملفات<br>- عرض الملفات على اللجان الجهوية للقبول في مقر الولاية المعنية.                                                                                                                | 3- الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن و المصلحة الجهوية للطفولة المعنيتان | 3- خلال شهر جوان    |
| 4- النظر في ملفات الأطفال وتصنيفها حسب الحالة الاجتماعية<br>- اقتراح قبول من تتوفر فيهم الشروط اللازمة حسب أولوية الحالة الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار الشغورات بمؤسسات رعاية الطفولة المعنية. | 4- اللجنة الجهوية للقبول التي يرئسها والي الجهة المعني                            |                     |
| 5- إحالة الملفات المقترح قبول أصحابها إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.                                                                                                                      | 5- والي الجهة المعني                                                              | 5- قبل 15 جويلية    |
| 6- دراسة الملفات الواردة من اللجان الجهوية للقبول وإقرار الموافقة المبدئية على القبول أو رفضه.                                                                                                     | 6- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة                                             |                     |
| 7- إحالة ملفات الأطفال إلى المراكز المندمجة للشباب والطفولة المعنية مصحوبة بالقرارات المتخذة في شأنهم.                                                                                             | 7- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة                                             | 7- قبل 15 سبتمبر    |
| 8- القيام بالبحوث الاجتماعية للأطفال المزمع قبولهم.                                                                                                                                                | 8- المركز المندمج للشباب والطفولة المعني                                          |                     |
| 9- عرض الملفات على المجالس التربوية والاجتماعية للمراكز المندمجة للشباب والطفولة وإقرار القبول أو رفضه.                                                                                            | 9- المركز المندمج للشباب والطفولة المعني                                          |                     |
| 10- إعلام الولي القانوني بالموافقة على القبول أو رفضه.                                                                                                                                             | 10- المركز المندمج للشباب والطفولة المعني                                         | 10- موفى شهر أكتوبر |

| مكان إيداع الملف                                                                                                                         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المصلحة : الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن</p> <p>العنوان : الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بالولاية المعنية</p> |

| مكان الحصول على الخدمة                                                                                                                                         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المصلحة : - المركز المندمج للشباب و الطفولة</p> <p>- مركب الطفولة</p> <p>العنوان: - المركز المندمج للشباب و الطفولة المعني</p> <p>- مركب الطفولة المعني</p> |

| أجل الحصول على الخدمة            |
|----------------------------------|
| <p>موفى شهر أكتوبر من كل سنة</p> |

| المراجع التشريعية و/أو الترتيبية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(1) الفصول 19 و 20 و 30 و 31 من مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002.</p> <p>(2) القانون عدد 72 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بالمراكز المندمجة للشباب و الطفولة.</p> <p>(3) الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي للمراكز المندمجة للشباب و الطفولة و مجالسها التربوية و الاجتماعية و شروط قبول الأطفال و تراتيب سيرها.</p> <p>(4) الأمر عدد 742 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بإحداث مراكز مندمجة للشباب و الطفولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 109 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 .</p> <p>(5) الأمر عدد 2154 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بإحداث مراكز مندمجة للشباب و الطفولة.</p> <p>(6) منشور وزير الشباب و الطفولة و الرياضة عدد 43 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000، حول مشمولات اللجنة الجهوية للقبول.</p> <p>(7) منشور وزير الشباب و الطفولة و الرياضة عدد 24 المؤرخ في 22 جوان 2001، حول ملفات قبول الأطفال بالمراكز المندمجة للشباب و الطفولة.</p> |

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

## دليل المواطن

## قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في.....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.  
مجال الخدمة : الإحاطة بالطفولة ذات الحاجيات الخصوصية.  
موضوع الخدمة : قبول الأطفال الذين يعيشون صعوبات إجتماعية وعائلية بالوسط الطبيعى بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة قصد التمتع بنظام نصف الإقامة والخدمات التربوية والإجتماعية والمادية.

## شروط الإنتفاع بالخدمة

يجب أن تتوفر في الطفل الشروط التالية :

- 1- أن يعيش صعوبات إجتماعية نتيجة اليتيم من أحد الأبوين أو التفكك الأسري،
- 2- أن يتراوح عمره بين 6 و 18 سنة،
- 3- أن يكون مقر إقامته يسمح له بالتردد يوميا على المؤسسة المعنية ( المركز المندمج للشباب والطفولة أو مركب الطفولة)،
- 4- أن يكون وضعه الإقتصادي ضعيفا جدا لعدم توفر الدخل القار لأحد الأبوين أو الولي،
- 5- أن يكون مزاولا للتعليم أو للتكوين المهني،
- 6- أن يكون متمتعاً بالسلامة البدنية والذهنية،
- 7- أن يكون قادرا على التعايش مع مجموعات الأطفال،

## الوثائق المطلوبة

- (1) مطلب للتمتع بخدمات الوسط الطبيعى بإسم والي الجهة يقدمه الولي القانوني للطفل مصحوب بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية.
- (2) مضمون من دفاتر الحالة المدنية للطفل،
- (3) شهادة حضور مدرسية للطفل،
- (4) شهادة طبية للطفل تثبت سلامته الصحية،
- (5) صورتان (2) شمسيتان للطفل،
- (6) وثيقة تثبت الحالة الإجتماعية للطفل مثل:
  - شهادة وفاة الأب أو الأم أو كلاهما.
  - شهادة من حكم الطلاق مصحوبة بشهادة في إثبات حضانة الطفل.
  - شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للولي إن كان مصابا بمرض مزمن أو إعاقة عضوية أو ذهنية.
  - شهادة إهمال عيال تسند من قبل السلط المعنية.
  - نسخة من الحكم إن كان أحد الوالدين أو كلاهما سجيناً.

| الأجال              | الأطراف المتدخلة                                                                                                                           | مراحل الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1- قبل شهر جوان     | 1- الولي القانوني للطفل                                                                                                                    | 1- تقديم مطلب مصحوب بالوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن الراجع إليها الطفل بالنظر ترايبا.                                                                                                                                                                   |
| 2- خلال شهر جوان    | 2- الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن المعنية                                                                                      | 2- القيام بالبحوث الاجتماعية الخاصة بالأطفال.                                                                                                                                                                                                                                                      |
| 3- خلال شهر جوان    | 3- الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والمصلحة الجهوية للطفولة المعنيتان<br>4- اللجنة الجهوية للقبول التي يرئسها والي الجهة المعني | 3- إعداد الملفات<br>- عرض الملفات على اللجان الجهوية للقبول في مقر الولاية المعنية.<br>4- النظر في ملفات الأطفال وتصنيفها حسب الحالة الاجتماعية<br>- إقتراح قبول من تتوفر فيهم الشروط اللازمة حسب أولوية الحالة الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار الشغورات المتوفرة بمؤسسات رعاية الطفولة المعنية. |
| 5 - قبل 15 جويلية   | 5- والي الجهة المعني                                                                                                                       | 5- إحالة الملفات المقترح قبول أصحابها إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة                                                                                                                                                                                                                       |
|                     | 6- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة                                                                                                      | 6- دراسة الملفات الواردة من اللجان الجهوية للقبول وإقرار الموافقة المبدئية على القبول أو رفضه                                                                                                                                                                                                      |
| 7- قبل 15 سبتمبر    | 7- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة                                                                                                      | 7- إحالة ملفات الأطفال إلى المراكز المندمجة للشباب والطفولة المعنية مصحوبة بالقرارات المتخذة في شأنهم.                                                                                                                                                                                             |
|                     | 8- المركز المندمج للشباب والطفولة المعني                                                                                                   | 8- القيام بالبحوث الاجتماعية للأطفال المزمع قبولهم                                                                                                                                                                                                                                                 |
|                     | 9- المركز المندمج للشباب والطفولة المعني                                                                                                   | 9- عرض الملفات على المجالس التربوية والاجتماعية للمراكز المندمجة للشباب والطفولة وإقرار القبول أو رفضه.                                                                                                                                                                                            |
| 10- موفى شهر أكتوبر | 10- المركز المندمج للشباب والطفولة المعني                                                                                                  | 10- إعلام الولي القانوني بالموافقة على القبول أو رفضه.                                                                                                                                                                                                                                             |

| مكان إيداع الملف                                                                                                                         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المصلحة : الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن</p> <p>العنوان : الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بالولاية المعنية</p> |

| مكان الحصول على الخدمة                                                                                                                                          |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المصلحة : - المركز المندمج للشباب و الطفولة</p> <p>- مركب الطفولة</p> <p>العنوان : - المركز المندمج للشباب و الطفولة المعني</p> <p>- مركب الطفولة المعني</p> |

| أجل الحصول على الخدمة            |
|----------------------------------|
| <p>موفى شهر أكتوبر من كل سنة</p> |

| المراجع التشريعية و/أو الترتيبية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(1) القانون عدد 72 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بالمراكز المندمجة للشباب و الطفولة.</p> <p>(2) الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب و الطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال وترتيب سيرها.</p> <p>(3) الأمر عدد 742 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بإحداث مراكز مندمجة للشباب و الطفولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 109 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.</p> <p>(4) الأمر عدد 2154 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بإحداث مراكز مندمجة للشباب و الطفولة.</p> <p>(5) منشور وزير الشباب و الطفولة والرياضة عدد 43 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 حول مشمولات اللجنة الجهوية للقبول.</p> <p>(6) منشور وزير الشباب و الطفولة والرياضة عدد 24 مؤرخ في 22 جوان 2001 حول ملفات قبول الأطفال بالمراكز المندمجة للشباب و الطفولة.</p> |

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

## دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.  
مجال الخدمة : تكوين الأطفال في الإعلامية.  
موضوع الخدمة : تسجيل الأطفال بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل أو بالمراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل.

## شروط الإلتحاق بالخدمة

## (I) الشروط العامة:

- (1) أن يتراوح عمر الطفل بين 5 و 15 سنة،
- (2) أن يتم التسجيل في الفترات الواردة بالروزنامة السنوية للحلقات التكوينية للمركز وفي حدود طاقة إستيعابه،
- (II) الشروط الخاصة بالتسجيل الجماعي الذي يقوم به رياض الأطفال والمدارس الإعدادية والمدارس الأساسية والجمعيات وغيرها من الهياكل لفائدة الأطفال المرشحين لديها.
- (1) الإستجابة للشروط الواردة بالفقرة I ،
- (2) أن تتكون المجموعة من 20 طفلا، على أقصى تقدير،
- (3) أن يتم إبرام إتفاقية بين المركز والمؤسسة المعنية.

## الوثائق المطلوبة

## (I) بالنسبة للإشتراقات الفردية:

## (أ) في صورة التسجيل لأول مرة:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للولي،
- 2- مضمون ولادة للطفل،
- 3- صورتان (2) شمسيتان للطفل،
- 4- ظرفان (2) يحملان عنوان الولي والطابع البريدي،
- 5- مطبوعة، معدة للغرض من قبل المركز، معمرة من قبل ولي الطفل،
- 6- استخلاص معاليم التسجيل التي تم ضبطها، على النحو التالي:
- 12 ساعة: 6 دنانير بالنسبة للأطفال المعوزين،
- 10 دنانير بالنسبة لبقية الأطفال.
- 18 ساعة: 10 دنانير بالنسبة للأطفال المعوزين،
- 15 دينار بالنسبة لبقية الأطفال.
- 24 ساعة: 15 دينار بالنسبة للأطفال المعوزين،
- 20 دينار بالنسبة لبقية الأطفال.

ملاحظة: تخفض معاليم التسجيل بخمسة دنانير بالنسبة لكل أخ أو أخت لطفل مشترك.

**(ب) في صورة تجديد الإشتراك:**

- 1- الإستظهار ببطاقة الإشتراك للسنة الفارطة أو الجارية،
  - 2- استخلاص معاليم التسجيل التي تم ضبطها، على نحو التالي:
    - 12 ساعة: 6 دنانير بالنسبة للأطفال المعوزين،
    - 10 دنانير بالنسبة لبقية الأطفال.
    - 18 ساعة: 10 دنانير بالنسبة للأطفال المعوزين،
    - 15 ديناراً بالنسبة لبقية الأطفال.
    - 24 ساعة: 15 ديناراً بالنسبة للأطفال المعوزين،
    - 20 ديناراً بالنسبة لبقية الأطفال.
- ملاحظة:** تخفض معاليم التسجيل بخمسة دنانير بالنسبة لكل أخ أو أخت لطفل مشترك.

**(II) بالنسبة للإشتراكات الجماعية:**

- 1- الإتفاقية، المصادق عليها للغرض من قبل المركز والمؤسسة المعنية
- 2- معاليم التسجيل الجماعي التي تم ضبطها، على النحو التالي حسب عدد ساعات التكوين المتفق عليه:
  - 12 ساعة / مجموعة: 100 ديناراً
  - 18 ساعة / مجموعة: 150 ديناراً
  - 24 ساعة / مجموعة: 200 ديناراً

| الأجل                                                                                        | الأطراف المتدخلة                                        | مراحل الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1- خلال فترات التسجيل المنصوص عليها بالروزنامة العامة لحلقات التكوين للسنة التربوية الجارية. | 1- مصلحة البرامج والتكوين المستمر والعلاقات مع الأطفال. | <b>(I) فيما يتعلق بالتسجيل الفردي:</b><br>1- الإتصال المباشر بالمركز من قبل الطفل أو الولي والإستظهار بـ :<br>- المطلب والوثائق المشار إليها أعلاه، في صورة التسجيل لأول مرة.<br>- بطاقة الإشتراك للسنة التربوية الفارطة أو الجارية، في صورة تجديد التسجيل. |
|                                                                                              | 2- الطفل أو الولي                                       | 2- اختبار التوقيت وأيام التكوين                                                                                                                                                                                                                             |
|                                                                                              | 3- العون المحاسب للمركز                                 | 3- دفع معلوم الإشتراك نقداً                                                                                                                                                                                                                                 |
|                                                                                              | 4- مصلحة البرامج والتكوين المستمر والعلاقات مع الأطفال. | 4- سحب بطاقة الإشتراك                                                                                                                                                                                                                                       |
| 1- خلال فترات التسجيل المنصوص عليها بالروزنامة العامة لحلقات التكوين للسنة التربوية الجارية  | 1- مصلحة البرامج والتكوين المستمر والعلاقات مع الأطفال  | <b>(II) فيما يتعلق بالتسجيل الجماعي:</b><br>1- الإتصال المباشر بالمركز من قبل ممثل عن المؤسسة المعنية                                                                                                                                                       |
|                                                                                              | 2- مدير المركز                                          | 2- عقد اتفاقية مع المركز                                                                                                                                                                                                                                    |
|                                                                                              | 3- العون المحاسب للمركز                                 | 3- دفع معاليم التسجيل نقداً                                                                                                                                                                                                                                 |
|                                                                                              |                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                             |

### مكان إيداع الملف

- المصلحة:** - المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للطفل الذي يقطن بولاية تونس.  
- المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للطفل الذي يقطن بإحدى الولايات الأخرى.
- العنوان:** - شارع محمد علي عقيد - حي الخضراء - 1003 تونس، بالنسبة للطفل الذي يقطن بولاية تونس.  
- المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل بالولاية المعنية، بالنسبة للطفل الذي يقطن بأحدى الولايات الأخرى.

#### ملاحظة:

الهاتف: 71.770.003 / 71.771.667، بالنسبة للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل  
الفكس: 71.771.252، بالنسبة للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل  
العنوان الإلكتروني: CNIPE. @EMAIL.ATI.TN  
موقع الويب: WWW. CNIPE. NAT.TN

### مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة:** - المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للطفل الذي يقطن بولاية تونس.  
- المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للطفل الذي يقطن بإحدى الولايات الأخرى.
- العنوان:** - شارع محمد علي عقيد - حي الخضراء - 1003 تونس، بالنسبة للطفل الذي يقطن بولاية تونس.  
- المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل بالولاية المعنية، بالنسبة للطفل الذي يقطن بأحدى الولايات الأخرى.

#### ملاحظة:

الهاتف: 71.770.003 / 71.771.667، بالنسبة للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل  
الفكس: 71.771.252، بالنسبة للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل  
العنوان الإلكتروني: CNIPE. @EMAIL.ATI.TN  
موقع الويب: WWW. CNIPE. NAT.TN

### أجل الحصول على الخدمة

أسبوع قبل موعد انطلاق كل حلقة تكوينية

### المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- 1- القانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.
- 2- الأمر عدد 2036 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.
- 3- قرار وزيري المالية والشباب والطفولة المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بضبط تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

## دليل المواطن

| قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن                                                                                                                                |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المرجع : قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في.....<br/> كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....<br/> (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)</p> |

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.  
مجال الخدمة : الإستثمار في قطاع الطفولة.  
موضوع الخدمة : فتح محضنة.

| شروط الإنتفاع بالخدمة                                                                                            |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس الشروط المتعلق بفتح المحاضن.<br/> (انظر : المراجع التشريعية و/أو الترتيبية)</p> |

| مكان إيداع الملف                                                                                                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة<br/> العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة بالولاية المعنية</p> |

| مكان الحصول على الخدمة                                                                                             |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة<br/> العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة بالولاية المعنية</p> |

| المراجع التشريعية و/أو الترتيبية                                                                                                                                                                 |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(1) الأمر عدد 1909 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بالمحاضن<br/> (2) قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق<br/> بالمصادقة على كراس شروط فتح المحاضن.</p> |

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

## دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في.....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.  
مجال الخدمة : الإستثمار في قطاع الطفولة.  
موضوع الخدمة : فتح رياض الأطفال.

## شروط الإنتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس الشروط المتعلق بفتح رياض الأطفال  
(انظر : المراجع التشريعية و/أو الترتيبية)

## مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة  
العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة بالولاية المعنية

## مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة  
العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة بالولاية المعنية

## المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- (1) الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل
- (2) قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 28 مارس 2003 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

## دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في.....  
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.  
 مجال الخدمة : الإستثمار في قطاع الطفولة.  
 موضوع الخدمة : فتح نادي الأطفال.

## شروط الإنتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس الشروط المتعلق بفتح نادي الأطفال  
 (انظر : المراجع التشريعية و/أو الترتيبية)

## مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة  
 العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة بالولاية المعنية

## مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة  
 العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة بالولاية المعنية

## المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- 1) الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل
- 2) قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

## دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في.....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.  
مجال الخدمة : الإستثمار في قطاع الطفولة.  
موضوع الخدمة : فتح نادي إعلامية موجهة للطفل.

## شروط الإنتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس الشروط المتعلق بفتح نادي إعلامية موجهة للطفل.  
(انظر : المراجع التشريعية و/أو الترتيبية)

## مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة  
العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة بالولاية المعنية

## مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة  
العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة بالولاية المعنية

## المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- 1) الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل
- 2) قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.